

ثلاثة والمخففة بسبب قتال الذر الحرام لها بد من
الابل وهي في الخطا مخففة من ثلاثة اوجه الاول
 وجوبها بخمسة عشر وحقنة وعشرون **حذرة**
ابن لول وقدم نبيها في الزكاة والثاني وجوبها
 على العاقلة والثالث وجوبها موجلة في ثلاث سنين
 وفي سبب عدم المخففة من وجوبها وجوبها على
 العاقلة وجوبها موجلة في ثلاث سنين والابن لول
 ابل الذي يعيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل
 من لزمه معيبة لان الشرع اطلقها فانقضت الامة
 وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف
 الكفاية ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق
 لتستقل فاعتبر فيها الامة مما يؤثر في العبد والاستقلال
 الابوي المسحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان
 الحق له فله اسقاطه ومن لم يمتد دينه وله ابل
 فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها لانها تؤخذ على سبيل
 المواساة فكانت مما عذره كما تجب الزكاة في نوع
 النصاب فان لم يكن له ابل لم يزل يملكه بل يملكه
 او غالب بل فينبه بدوي لانها بدل متلف فوجب
 فيها البدل الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم
 يكن في الهلكة او القبيحة ابل يصنع الاجر فتؤخذ
 من

تؤخذ فيها ابل من اهل البيت
 ولا يصح فيها من غيرها
 ولا يصح فيها من غيرها
 ولا يصح فيها من غيرها

من غالب ابل اقرب بلادا واقرب قبائل الى موضع المؤذي
 فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر لم تبلغ مائة نقلها
 مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلدا وفينبه عدم فانه
 لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه من المقر وهو
 اولى من الضبط مسافة القصر واذا وجب نوع من ابل
 لا يعدل عنه الى نوع من غيره ذلك الواجب ولا القيمة
 عنده الا بتراض من المؤذي والمستحق **بند**
 ما ذكره المصنف من التخليط والتعنيف في النفس جري
 سئل في الاطراف والجروح **فان عذرت ابل** حسابا
 لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت
 فيها اكثر من ثمن مثلها **انتقل الى قيمتها** وقت وجوب
 تسليمها بالقيمة ما بلغت لانها بدل متلف ف يرجع الي
 قيمتها عند احوال اصله ونقوم بقيد بده القالب
 لانه اقرب من غيره واصنط فان كانا قد تقدران والآخر
 لا غالب فتمما تخير الجاني بينهما وهذا هو القول
 الحريد وهو الصحيح **وبما** وهو القول القديم **ينتقل**
 للمسحق عند عدمها **الى اخذ الف دينار** من اهل
 الدنانير **او ينتقل الى اثني عشر الف درهم** فضة
 من اهل الدرهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص وعلى
 القديم **ان تخلط** الدينار ولو من وجه واحد **يدعى** بالاجل
 التخليط **الثاني** اي قد تم على احد الوجهين المرفعين

تعتبر قيمتها
 انتقل قال في الموضع
 ابل الى الموضع فان اهل بان قال له
 المستحق ان اصحني فوجد ابل كونه
 امثاله لانها الاصل فان اخذت الفضة
 فوجدت الا بل لم يزل يسترد الا بل
 لانفعالا لا ان يرا الاخذ التخي